من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب
قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية انتهى هذا
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانما اشترط عدم الغرغرة
في الكافر دون المومن ثم شرع في المسيلة المعروفة عند
القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي صيانته وهو
ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام
فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا شرع قتال
الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها
ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع القصاص في النفس
والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل
فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق
ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى
ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد
فيه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح
المفسد له ولذا شرع حد السكر والقصاص من اذهبه
بجناية عمد والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا
شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره واكد الخمسة
الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم
العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض
ان لم تودي الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة

الانساب قد وجب حفظ الجميع في جميع الشرايع لشرفها كما
اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه السلام فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي اخره الا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان
كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومر لازم
التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم ومن
ومن المعلوم ضرورة جحد ما بينا اي وكل مكلف جحد امرا معلوما
كونه من الدين بالضرورة لوجوب الصلاة والصوم وحرمة
الزنا والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك ويقتل كفرا ان لم يتب
لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما
تعرف نسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير
قبول للتشكيك فالتمثل بالضروريات ليس حدا اي ليس
قتله حدا او كفارة لجرمه كما في سائر الحدود ومثل هذا اي
مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من
نفى الجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا
اي فيكفر بجحوده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به
والحق القول الثاني انه لا يكفر ما في حكم الاجماع الا اذا كان
قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو ما
اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجمعين بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة
خطاهم ثم عطف على قوله من نفى الجمع او استباح اي اعتقد اباحة
محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)